



Reflections on Combating Corruption Crimes at the International Level

Kamal Hassan¹, Mashaallah Alzuae², Adel Dalaf³

***Corresponding author:**

hassan.kamal21@yahoo.fr

Criminal Law, Omar Al-Mukhtar
University, Albaida, Libya.

Second Author:

Mashaallah.alzuae@uob.edu.ly

Criminal Law, Benghazi
university, Benghazi, Libya.

Third Author:

Adel.m.dalaf@ius.edu.ly

Criminal Law, Al-Saied
Mohammed Bin Ali Al-Sonosy
University, Albaida, Libya.

Received:

01 May 2025

Accepted:

15 June 2025

Publish online:

30 June 2025

Abstract: Combating corruption is essentially an international process reflected in legislation at the national level. Therefore, this research contribution attempts to provide a panoramic picture of the concept of corruption at the international level and the efforts related to combating it in this field. Researching the origins of things is the best way to understand them, identify the objectives they have, and know specifically what we want to gain from joining international arsenals related to combating corruption. Do we need to adopt all these international arrangements in order to prevent and prosecute corruption crimes? This raises a fundamental problem in the possibility of borrowing these efforts by countries that have never known a true democratic life. Will borrowing these arrangements bear fruit and will they be useful, or is it simply a matter of adopting international arrangements like this without understanding them or even digesting them before borrowing them?

Keywords: Crime, Anti-Corruption, International Law.

تأملات في مكافحة جرائم الفساد على المستوى الدولي

المستخلص: إن مكافحة الفساد هي عملية دولية في الأساس انعكست في شكل تشريعات على المستوى الوطني، وعليه فإن هذه المشاركة البحثية تحاول أن تقدم صورة بانورامية حول مفهوم الفساد على المستوى الدولي والجهود المتعلقة بمكافحته في هذا المجال، إذ أن البحث في أصل الأشياء هو أفضل طريقة لفهمها وتحديد الأهداف التي تتوافر عليها ومعرفة على وجه التحديد ما الذي نرغب في الحصول عليه من وراء الانضمام إلى الترسانات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد وهذه الأمور هي في حد ذاتها مشكلات أساسية يتعين الوقوف عليها والخوض فيها، فهل نحن في حاجة إلى تبني كل هذه الترتيبات الدولية حتى نمنع ونلاحق جرائم الفساد؟، فالترتيبات الدولية في هذا الصدد تبنتها الدول الكبرى الراسخة في عملية الديمقراطية من أجل حماية الديمقراطية الموجودة فيها والتي تشكل صيغة أساسية للتعايش داخل هذه الدول، الأمر يطرح مشكلة أساسية في إمكانية استعارة هذه الجهود من قبل دول لم تعرف يوماً حياة ديمقراطية حقيقية، فهل ستؤدي استعارة هذه الترتيبات أكلها وهل ستكون مفيدة أم أن الأمر يتعلق فقط بتبني ترتيبات دولية هكذا دون أن نفهمها أو حتى أن نقوم بعملية هضم لها قبل استعارتها ؟

الكلمات المفتاحية: جريمة، مكافحة الفساد، القانون الدولي.



المقدمة:

انفق المشرعون وفقهاء القانون ورجال السياسة والاقتصاد وعلماء الاجتماع في أمريكا وأوروبا على نبذ الفساد واعتبار هذا النبذ بمثابة مبدأ عالمي من المبادئ الحديثة، والسبب في ذلك وفق وجهة النظر الغربية هذه يكمن في أن الفساد يشكل عائقاً في سبيل التطور الاقتصادي والاجتماعي ويقص من حجم الاستثمارات ويضعف من الديمقراطية¹، ويقلل من قدرة السلطات العامة في توظيف موارد الدولة من أجل توفير الحد الأدنى من الخدمات لمواطنيها ويمس بشكل مباشر وجود دولة القانون وشرعية السلطات القائمة وقد ساهم الفساد بشكل رئيسي في سقوط الإمبراطورية السوفييتية سابقاً، ويبدو أن مكافحة الفساد وفق وجهة النظر هذه لها جانبها المعنوي والأخلاقي وهو الأمر الذي نقرأه بشكل واضح وجلي في خطاب المدير العام السابق للبنك الدولي للإنشاء والتعمير (James Wolfensohn) الذي قدمه أمام الجمعية العامة للدول الأعضاء للبنك في الدورة المنعقدة عام 1995، حيث أكد على أهمية تكاتف الجهود لا سيما على المستوى الدولي من أجل مكافحة ما سماه سرطان الفساد (Cancer de la corruption)².

والواقع أنه من الصعب تقييم الخسائر المالية الناجمة عن الفساد حيث تشير تقديرات صادرة عن صندوق النقد الدولي أن التكلفة السنوية للفساد في عام 2015 بلغت من 1500 إلى 2000 مليار دولار، أي حوالي 02% من الإنتاج العالمي وأن هذا التقدير لم يأخذ في الحسبان التكاليف الأخرى غير المباشرة التي لا يمكن احتسابها بالأرقام مثل فقدان المستثمرين للثقة في البلدان التي يوجد فيها الفساد والقضاء على العملية الديمقراطية والمنافسة الحرة المفتوحة، وقد صرح الأمين العام السابق للأمم المتحدة على هامش القمة الاقتصادية العالمية المنعقد بدافوس عام 2018 بأن تكلفة الفساد العابر للحدود بلغت نسبة لا تقل عن 05% من الإنتاج العالمي أي بقيمة 2600 مليار دولار³.

إن هذه الأرقام المربعة التي تظهر ارتفاع حجم الفساد تعطي الانطباع بالضرورة أن الفساد هو جريمة دولية عابرة للحدود الوطنية، وعليه فإن جهود مكافحته يجب أن تتم على المستوى الدولي، الأمر الذي يفسر ظهور العديد من الاتفاقيات العالمية الإقليمية من أجل مكافحة هذا السرطان وترجمت هذه الترتيبات الدولية في شكل تشريعات وطنية تتبنى بشكل حرفي ما ورد في تلك الاتفاقيات، بكلمة أوضح أن مكافحة الفساد هو عمل دولي بامتياز سواء تم على المستوى الوطني أو الدولي، وعليه فإن أية محاولة لفهمه يجب أن تنطلق من الجانب الدولي ومن الترتيبات الدولية التي تم تقريرها في هذا الصدد، لكن - وهذا هو المهم - حتى في إطار هذا الجانب الدولي فإن جهود مكافحة الفساد تميزت بالتأثير الأمريكي والاعتبارات السياسية، ففي أثناء الحرب الباردة (1947-1991) بين الاتحاد السوفييتي سابقاً والولايات المتحدة الأمريكية، كان من الصعب أن نجد محاولات حقيقية تتعلق بمكافحة الفساد،

¹ . وذلك وفقاً لما ورد على موقع WWW.unodc.org تاريخ الزيارة 2024/09/04 الساعة التاسعة صباحاً.

² . جيمس ولفنسون في خطابه المقدم إلى الجمعية العامة للدول الأعضاء للبنك الدولي، مشار إليه على موقع البنك الدولي:

WWW.worldbank.org/en/about/archives/history/past-president/James-David-wolfensohn:

³ . www.un.org/en/sg/en/content/sg/statement.

لأن أية محاولة يمكن أن تمارسها الولايات المتحدة من أجل اتخاذ تدابير تتعلق بمكافحة الفساد على إحدى الدول في هذا الصدد فإن هذه المحاولة كانت كفيلة بانضمام هذه الدولة إلى المعسكر الآخر المعادي أو المنافس، لكن انتهاء الحرب الباردة بسقوط الاتحاد السوفييتي عام 1991، ترتب عليه أن وجدت الولايات المتحدة نفسها في مواجهة مع لحظة أحادية القطب كما عبر عن ذلك (شارل كروتمار)¹، وأصبحت أكبر قوة اقتصادية على هذا الكوكب لتأخذ دورها بهذه الصفة على المستوى الدولي وتبدأ في تعميم تجربتها في الحكم الديمقراطي (Généralisé) واحترام حقوق الانسان وتطبيق معايير الحوكمة والشفافية وعولمة مكافحة الفساد ولهذا نلاحظ أن الصكوك الدولية الخاصة بمكافحة الفساد بدأت تأخذ مكانها في الظهور بعد منتصف التسعينيات من القرن الماضي.

مشكلة الدراسة وأهميتها:

إن مكافحة الفساد هي عملية دولية في الأساس انعكست في شكل تشريعات على المستوى الوطني، وعليه فإن هذه المشاركة البحثية تحاول أن تقدم صورة بانورامية حول مفهوم الفساد على المستوى الدولي والجهود المتعلقة بمكافحته في هذا المجال، إذ أن البحث في أصل الأشياء هو أفضل طريقة لفهمها وتحديد الأهداف التي تتوافر عليها ومعرفة على وجه التحديد ما الذي نرغب في الحصول عليه من وراء الانضمام إلى الترسانات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد وهذه الأمور هي في حد ذاتها مشكلات أساسية يتعين الوقوف عليها والخوض فيها، فهل نحن في حاجة إلى تبني كل هذه الترتيبات الدولية حتى نمنع ونلاحق جرائم الفساد؟، فالترتيبات الدولية في هذا الصدد تبنتها الدول الكبرى الراسخة في عملية الديمقراطية من أجل حماية الديمقراطية الموجودة فيها والتي تشكل صيغة أساسية للتعايش داخل هذه الدول، الأمر يطرح مشكلة أساسية في إمكانية استعارة هذه الجهود من قبل دول لم تعرف يوماً حياة ديمقراطية حقيقية، فهل ستؤدي استعارة هذه الترتيبات أكلها وهل ستكون مفيدة أم أن الأمر يتعلق فقط بتبني ترتيبات دولية هكذا دون أن نفهمها أو حتي أن نقوم بعملية هضم لها قبل استعارتها وهو أمر قد تعودنا عليه؟. إن هذا لا يجب أن يفهم منه على الإطلاق أن هذه الدراسة تتعلق بجوانب سياسية فتحدد معنى الفساد والجرائم التي تسهم في تكوينه كلها تصورات ومفاهيم قانونية، بكلمة أوضح أن طبيعة الموضوع تجربنا بحكم قوة وطبيعة الأشياء (Force de chose)، إلى الخوض في مسائل سياسية لكن من دون الخروج عن الإطار المحدد لهذه الدراسة وهو تأملات في مكافحة جرائم الفساد على المستوى الدولي وهل نحن في حاجة إلى كل ما هو دولي في هذا الصدد. إن محاولة الإحاطة بمشكلات الدراسة على النحو المذكور تسهم في تحديد أهميتها، فهذه الدراسة ستقودني إلى دراسة بعض الوسائل الوقائية والعلاجية غير التقليدية في مكافحة الفساد من غير الطريق الجنائي التقليدي الذي يقوم على أسس ومبادئ قد لا تكون بالضرورة ناجعة في مكافحة الفساد.

إعلان الخطة:

من أجل الإحاطة بكافة التساؤلات المذكورة فإن هذه الدراسة ستتناول طبيعة الفساد من خلال محاولة تحديد مفهومه ونطاقه والجهود التي بذلت من أجل مكافحته وذلك في (مبحث أول)، ثم نتناول بعض الترتيبات الوطنية التي اتخذتها بعض الدول في إطار مكافحة الفساد وذلك في (مبحث ثان).

¹ . Guillaume DEVIN, « Les Etats-Unis et l'avenir du multilatéralisme », Cultures et Conflits, Vol.51, 2003, pp.157-174, .
p.170 .

المبحث الأول: طبيعة الفساد:

من أجل تحديد طبيعة الفساد، فإن الأمر يتطلب تعريف هذا الفساد وتحديد نطاقه في (مطلب أول)، ثم أنتاول الجهود الدولية التي بذلت حتى تم الوصول إلى الصك العالمي الوحيد المتعلق بمكافحة الفساد وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وذلك في (مطلب ثان).

المطلب الأول: التعريف الفساد وتحديد نطاقه:

وهذا المطلب سيتم تقسيمه إلى فرعين حيث سأحاول في الأول الإحاطة بمفهوم الفساد ثم أقوم في المطلب الثاني بمحاولة لتحديد نطاقه.

الفرع الأول: تعريف الفساد:

الفساد هو إساءة استخدام الأموال والموارد أو السلطة من أجل تحقيق أهداف خاصة، وإذا قلت أن الفساد يتضمن إساءة استعمال السلطة المفوض بها صاحب الشأن من قبل دولته صاحبة السيادة من أجل مآرب وأهداف خاصة لا علاقة لها بالتفويض السيادي الممنوح له، فإنني بالضرورة سأجد أن هناك العديد من مستويات الفساد التي يمكن تصنيفها بحسب حجم الفساد والوضع الخاص بالفساد أو الفاسدين، ووفق التصنيف الذي تبنته منظمة الشفافية العالمية فإن هناك ما يعرف بالفساد الجسيم (السياسي)، والفساد البسيط، وذلك حسب قيمة المبالغ موضوع الاختلاس والقطاع المستهدف، فالفساد السياسي الجسيم يعني تلاعب أحد الموظفين العموميين الموجودين على هرم السلطة بالمؤسسة أو بالإجراءات أو بالتمويل الخاص بها، بمعنى أن الفساد الجسيم يشمل الأفعال التي تم ارتكابها بواسطة الأشخاص الموجودين في الهرم الأعلى للسلطة (الحكومة)، أو الإدارة ويقومون بانتهاك حرمة المال العام وذلك بالسماح لبعض الأفراد أو المجموعات من صناعات القرار من تحقيق الإثراء لأنفسهم أو الحصول على مزايا على حساب المجتمع.

أما الفساد البسيط فإنه يعني التجاوز المعتاد الذي يقوم بارتكابه أحد موظفي السلطة العامة من ذوي المستوى المتوسط أو المبتدئين في تفاعلهم مع المجتمع وهذا النموذج البسيط من الفساد يمكن أن يأخذ صورة المنع من الوصول إلى بعض المنافع العامة مثل الكهرباء والمياه العذبة والمستشفيات والتعليم أو عدم السماح بذلك إلا في مقابل منفعة مالية أو غيرها من أجل الحصول على هذا الحق¹.

ويعرف (جوزيف نيه) الأستاذ في جامعة هارفارد الأمريكية الفساد بأنه تصرف منحرف من شخص يشغل سلطة رسمية سواء بطريق الانتخاب أو بطريق التعيين والخاضع في العادة لالتزامات رسمية ومقننة يجب احترامها تجاه القانون العام، وهذا الانحراف يكون من أجل الحصول على منافع شخصية أو عائلية أو عشائرية بهدف الإثراء أو من أجل تقوية المكانة الاجتماعية².

وفي نفس الاتجاه أجد أن الأستاذين (شيليفير وفيشني)، قاما في عام 1993 بتحليل الفساد واعتباره بمثابة بيع الممتلكات العامة بواسطة موظف رسمي من أجل غايات شخصية³، أما عالم الاجتماع البريطاني (روبرت نيلد)، فقد أشار في دراسته عام 2002 حول دور الرأي العام في التأثير على المعايير التي يمكن أن تحدد مدى اعتبار شخص ما فاسدا في وقت

¹ .. أنظر في هذا المعنى التعريف الذي أورده المنظمة العالمية للشفافية، متاح على موقع المنظمة على شبكة الانترنت :- <https://www.transparency.org/what-is-corruption> تاريخ الزيارة 2024/09/20 الساعة العاشرة والنصف صباحا.

² Nye, Joseph S., « Corruption and Political Development. A Cost-Benefit Analysis », *The American Political Science Review*, American Political Science Association vol. 61, n° 2, 1967, p. 417 et s.

³ « Corruption in Quarterly », *Journal of Economics*, n°3, 1993, p. 597. Schleifer A. & Vishny R., in.

ومكان معين أم لا، وبالنسبة له، فإن الفساد هو انتهاك شخص مكلف بخدمة عامة، بغرض تحقيق مكاسب شخصية أو مالية أو سياسية، لقواعد السلوك السائدة في وقت معين وفي مجتمع معين¹.

ويتبنى بعض المؤلفين منهجاً تاريخياً أو حتى لاهوتياً (دينيا)، في تحديد مفهوم الفساد، بما في ذلك (جون نونان)، (1926-2017)، وهو قاضي محترف وعمل أستاذاً للقانون في الجامعة الكاثوليكية في نوتردام (إنديانا) ثم في جامعة بيركلي (كاليفورنيا)، وكاثوليكياً ملتزماً وهو مؤلف العديد من الأعمال 112 حول التفاعل بين القانون والدين حيث يقول في كتابه (الرشاوى)، الذي صدر في عام (1984) أن فكرة الفساد تقوم على التعاليم الدينية وتهدف قوانين منعه إلى تحديد المحرمات ويخلص إلى تطور مفهوم الفساد من العصور القديمة حتى وقتنا الحاضر وأنه سيظل مستهجناً، لأن الثقة في الأساس هي السلوك المتوقع من الفرد القيام به وأن قبول الرشوة يعتبر عملاً غير أخلاقي يتعارض مع هذه الثقة والمصلحة العامة في آن واحد، وبالتالي فإن الفساد هو انتهاك لعقيدة وسلوك مستوحى من الإلهة².

وقد اعتبر القانون الأمريكي فساداً (العرض، الدفع، الوعد بالدفع، التفويض من أجل القيام بعملية الدفع لبعض المال، العطية، الهدية، الوعد بالهدية، التفويض بإعطاء الهدية أو أية أشياء تكون ذات قيمة)³.

وفي هذا الصدد فإنني أود أن أؤكد أن الصك القانوني الوحيد الذي يطبق عالمياً في مجال مكافحة الفساد يتمثل في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموقعة عام 2003، والتي وصفت في الديباجة الخاصة بها الفساد بأنه آفة عابرة للحدود وهذه الاتفاقية في إطار محاربتها للفساد نجد أن ارتكزت على خمسة مجالات وهي (التدابير المانعة - التجريم والملاحقة الجنائية - التعاون الدولي - استرداد الممتلكات - المساعدات التقنية و تبادل المعلومات)، وشددت في المادة الرابعة منها على أهمية (حماية سيادة الدول)، بمعنى أن كل دولة من الدول الأطراف بالاتفاقية هي من يقع عليها واجب تطبيق هذه الاتفاقية من دون تدخل أية دولة أخرى في شؤونها الداخلية في هذا الصدد أو تقوم باختراق الوظيفة الحصرية لسلطات الدول لا سيما في المجال الجنائي، الأمر الذي يترتب عليه بالضرورة أن يكون كل طرف من الأطراف الموقعة على الاتفاقية الحرية الكاملة في إيجاد تعريف محدد للفساد.

وفي هذا الصدد أقول أن التعريف القانوني للفساد ينطلق في الأساس من وجود دولة القانون وعلى معايير رسمية دقيقة تقوم على إيجاد تعريف دقيق للأفعال الإجرامية التي يتكون منها الفساد، وبهذا أجد أن التعريف القانوني للفساد متغير من نظام قانوني إلى آخر وحتى في هذا النظام القانوني فإنه يختلف من وقت إلى آخر ، فالقوانين الانجلوسكسونية تنطلق من فكرة المسؤولية عن تولي الوظائف، بينما نجد قانون العقوبات الفرنسي ينطلق من فكرة (المساس بالسلامة العامة)، فهو يتعلق بتجاوزات معاقب عليها جنائياً لتشمل أفعال الاختلاس والاستيلاء غير المشروع على المصالح، وممارسة التأثير، الاحتيال في المشتريات العامة، الاحتيال في تمويل الأحزاب السياسية، وسرقة الأموال والممتلكات العامة.

ومنذ عام 1995 على الأقل فإن العديد من صيغ الفساد أصبحت تأخذ طابعاً دولياً عابراً للحدود الوطنية مثل الإرهاب وغسيل الأموال وتهريب البشر وتجارة المخدرات وبعض الدول أدخلت هذه التشريعات ضمن قوانينها الوطنية⁴.

كما أن للفساد بعداً نفسياً حيث يرى البعض أن الفساد ينجم عن أشكال من الذهان العصبي حيث يشعر الشخص الفاسد بحاجة لا تقاوم للحصول على إرضاءات من الشخص الذي يقوم بإفساده. وأشار (هارولد لاسويل)، عالم السياسة المتميز

¹ Neild, Robert, *Public. corruption. The dark side of social evolution*, Althem Press, London, 2002.

² Michel A. Perez I De l'influence américaine dans la lutte contre la corruption transnationale, thèse, 2023, p. 53.

³ de manière US Statutes, chap. 15, USC 78dd-3. La définition de l'infraction constituant un fait de corruption est répétée (domestic concerns) et identique concernant les agents publics étrangers, les émetteurs (issuers), les entités nationales

toute autre personne à laquelle la loi est applicable.

⁴ Michel A. Perez I De l'influence américaine dans la lutte contre la corruption transnationale, thèse, 2023, p. 24.

والأستاذ بجامعة ييل، إلى أن الفساد المنتشر في المجتمع هو في الواقع وسيلة لإشباع الدوافع لفئات معينة من الأفراد¹. وفي دراسة نشرت عام 1963 تحت عنوان (السلطة والفساد والاستقامة)، صدرت عن (ميز لاسويل)، وتلميذه (أرنولد روجو)، ميزت هذه الدراسة بين سياسيي الصدفة (وهم الأشخاص الذين يفترضون إلى استراتيجية واضحة ومترابطة على المدى البعيد ويترهنون على التلاعب بالمواقف السياسية وعلى اللوبيات)، وبين أولئك الأشخاص الذين يحركهم الكسب، فالنوع الأول هاجسه هو الحاجة إلى الحصول على الاعتراف، وغالبًا ما يكون ذلك رد فعل على صدمة الطفولة، في حين يمكن تفسير موقف النوع الثاني بغياب المعايير الأخلاقية والتعليم الجيد في طفولتهم وشبابهم².

الفرع الثاني: نطاق الفساد:

يرتبط بموضوع تعريف الفساد موضوع آخر يتعلق بتحديد نطاق هذا الفساد وهنا فإنني ألاحظ أن هناك اختلافا كبيرا بين المفهوم الأمريكي والفرنسي، ففي هذا الأخير فإن الفساد يغلب عليه أن يكون ضمن القطاع الخاص أو فيما يتعلق بالعقود العامة، أما في النظام الأمريكي فإن نطاق الفساد يحدد في كل مرة تتم فيها الاعتداء أو سرقة الوظيفة الرسمية أي أن الفساد مرتبط هنا وفق المفهوم الأمريكي بشكل أساسي بالقطاع العام، لكن القانون الأمريكي توجد به بعض جرائم الفساد التي تمس القطاع الخاص مثل الجرائم التي يرتكبها أصحاب الياقات البيضاء التي تتم في العادة داخل القطاع الخاص الأمريكي مثل التزوير وسرقة الأموال. إن مصطلح الفساد يغطي من دون شك في القانون الأمريكي الأشخاص الذي عهد إليهم بالثقة عن طريق الدولة أو عن طريق أفراد المجتمع بالمعنى العام. فكل شخص يحمل صفة الفاسد في النظام الأمريكي يمكن أن يكون من فئة الموظفين أو القضاة أو العسكريين أو قادة وحدات أو شركات القطاع العام لكن ذلك لا يعني بأن الأشخاص الفاسدين هم دائما من الموظفين بالمعنى الواسع بما يتضمن العسكريين والقضاة وإنما يمكن أن يشمل وفق القانون الأمريكي أيضا مدراء شركات الطيران أو قطاع المواصلات بشكل عام أو شركات استثمار الموارد الطبيعية مثل المياه والفحم والنفط والغاز والمعادن وكل من يشملهم نظام الامتيازات ونظام الصحة العامة وكذلك التهرب الضريبي وتبييض الأموال وجرائم البورصة والتعسف في استعمال السلطة والجرائم الاقتصادية والمالية وتزيف العملة وتزوير الأوراق الرسمية وبالتالي نحن أمام مفهوم واسع فيما يتعلق بالفساد ولهذا فإن للفساد طابعا دوليا عابرا للحدود بحيث أن نطاقه يتجاوز مفهوم الدولة الوطنية ليشمل تسع عشرة جريمة ترتكب بشكل عام عن طريق العصابات المنظمة وهي جرائم تم تصنيفها بأنها جرائم فساد عابرة للحدود³، وهي جرائم تبييض الأموال والأنشطة الإرهابية وسرقة الآثار والأموال الثقافية والممتلكات الفكرية والتجارة غير المشروعة للأسلحة وخطف الطائرات وأعمال القرصنة البحرية، والاستيلاء غير المشروع على الأراضي وتزوير التأمينات والجرائم الالكترونية وجرائم البيئة والاتجار بالبشر، والاتجار بالأعضاء البشرية، والاتجار بالمخدرات، وتزوير الأوراق البنكية، والافلاس بالشركات ودفع الرشاوى لأشخاص رسميين أو لأشخاص سياسيين أو منتخبين وكذلك سائر الجرائم التي يتم ارتكابها عن طريق العصابات الإجرامية المنظمة.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن القائمة التي تبنتها اتفاقية الأمم المتحدة فيما يتعلق بجرائم الفساد تتضمن صعوبات في التطبيق العملي، فالبعض منها تضمن تعريفات عامة ومفرطة في العمومية وأخرى ظهرت كفئات شاملة مثل الجرائم الالكترونية والاختراق التجاري والجرائم الأخرى التي تقوم بها العصابات المنظمة. وجرائم أخرى ليست جرائم إلا وفق القوانين المحلية

¹ *Sociologie des élites délinquantes, de la criminalité en col blanc à la corruption* Lascoume, Pierre & Nagels, Carla in. *politique*, p. 45.

² 50transnationale, thèse, 2023, p. Michel A. Perez I De l'influence américaine dans la lutte contre la corruption.

³ Voir le rapport adopté UN Doc. A.CONF. 169/15/Add.1 (1995).

https://www.unodc.org/documents/congress/Previous_Congresses/9th_Congress_1995/017_ACONF.169.15.

ADD.1_Interim_Report_Strengthening_the_Rule_of_Law.pdf

وفي جانب آخر افترضت الاتفاقية أن الذي يدخل في الفساد هي جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات مما يعني أن هناك اتجارا مشروعاً في المخدرات، كما أن الاتفاقية أشارت بشكل صريح بأن الأمر يعود في النهاية إلى السلطات المختصة في كل نظام قانوني من أجل تحديد ما الذي يتضمن جريمة من جرائم الفساد، بكلمة أوضح أن تحديد ما يعد نطاقاً للفساد ترك أمر تعيينه للتشريعات الوطنية، وذلك بسبب الاعتبارات المتعلقة بالسيادة¹.

إن أعمال اللجان التي أسسها مؤتمر القاهرة لعام 1995 والذي جاء ضمن جهود دولية من أجل مكافحة الفساد و إعداد الدراسات و الأبحاث التي من شأنها أن تحد من انتشار الفساد بجميع صورته حيث تضمنت القاعدة والأساس لمؤتمر الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية (مؤتمر باليرمو)² ، الذي تمخضت عنه اتفاقية باليرمو والتي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000 ودخلت حيز التطبيق الفعلي في 29 سبتمبر 2003 وفي الملحق الخاص بهذه الاتفاقية نجد أن هناك ثلاثة بروتوكولات تشمل تجارة البشر لا سيما النساء والأطفال والهجرة غير الشرعية على الأرض والجو والبحر والتصنيع غير المشروع للأسلحة النارية وهنا نلاحظ أنه لا يوجد بروتوكول خاص بالفساد وهو الموضوع الذي ستمت معالجته لاحقاً بموجب المؤتمر الذي عقد في ميريدا بالمكسيك، واعتباراً من عام 1995 فإن الفساد أو على الأقل بعض الصيغ منه أصبحت معروفة لدى المجتمع الدولي بمثابة آفة عالمية يجب محاربتها وبقسوة عن طريق التعاون بين الأنظمة القضائية والقانونية.

المطلب الثاني: الجهود الدولية من أجل مكافحة الفساد:

وهنا أود أن أؤكد على عنصرين أساسيين وهما أن فكرة مكافحة الفساد هي فكرة دولية في الأساس نظراً للطبيعة العابرة للحدود لمعظم جرائم الفساد والعنصر الثاني أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هي نتاج للفلسفة الأمريكية فالرغبة الأمريكية كانت تقوم على فكرة مواجهة الفساد العابر للحدود ويجب أن تشارك في مكافحته كافة الدول، ولهذا فإن المقاربة أو الاستراتيجية الأمريكية قامت على فكرة اقحام منظمة الأمم المتحدة بما لها من اختصاص عالمي وفق ميثاق تأسيسها عام 1945، ولهذا نجد أنه ومنذ عام 1977 قامت إدارة الرئيس الأمريكي الأسبق (جيمي كارتر)، بتقديم مقترح للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة من أجل الاعداد لاتفاقية دولية لمناهضة الفساد، لكن هذه الفترة كانت فترة الحرب الباردة والتعارض أو الصراع بين دول الشمال والجنوب³. فدول الجنوب لم تكن تريد أو ترغب في أن ترى قيوداً تحد

¹ . في ليبيا حدد القانون رقم 11 لسنة 2014 بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في المادة الثالثة منه المتعلقة بتحديد اختصاصات الهيئة المذكورة ما يعد فساداً على النحو الآتي:-

- القيام بالتحري والكشف عن جرائم الفساد وعلى الأخص:-
- الجرائم المنصوص عليه في القانون رقم 2 لسنة 2005م بشأن مكافحة غسل الأموال.
- الجرائم الماسة بالأموال العامة و المخلة بالثقة العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات.
- الجرائم الاقتصادية المنصوص عليها بالقانون رقم 2 لسنة 1979م وتعديلاته.
- جرائم إساءة استعمال الوظيفة أو المهنة والوساطة والمحسوبية.
- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 3 لسنة 1986م بشأن من أين لك هذا.
- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 10 لسنة 1994م بشأن التطهير.
- أي فعل آخر نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة الفساد. وهنا نلاحظ أن أغلب الجرائم المذكورة يغلب عليها طابع المتاجرة بالوظيفة العامة لهذا تم إدخالها ضمن جرائم الفساد.

² . هو مؤتمر خاص بالأمم المتحدة عقد في باليرمو بناء على دعوة من الحكومة الإيطالية وذلك تكريماً للقضاء والموظفين فقدوا حياتهم خلال المعركة ضد عصابات المافيا في صقلية.

³ Webb, Philippa, "The United Nations Convention Against Corruption: Global Achievement or Missed Opportunity?" (March 1, 2005), *Journal of International Economic Law* 8(1), 191–229, 2005. Disponible sur

من قدرتها في طلب مقابل أو تقوم بفرض مقايضات مالية على طلباتها، في حين أن دول الشمال لم تكن ترغب في ربط المسألة المتعلقة بالفساد بمدونة سلوك يكون من شأنها التضيق على الشركات المتعددة الجنسية التي تتبع هذه الدول، وبالتالي غاص هذا المشروع في المناقشات داخل اللجنة التي شكلت لهذا الغرض وفي النهاية وبوصول الرئيس الأمريكي (رونالد ريغان)، إلى البيت الأبيض سنة 1981 تم سحب هذا المشروع بشكل نهائي.

وفي عام 1996 وضع البنك الدولي باعتباره أحد التنظيمات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة سياسة عملية من أجل مكافحة الفساد بمقتضى هذه السياسة خضعت كافة القروض وبرامج المساعدة التي يقدمها البنك لقواعد خاصة بمكافحة الفساد ورقابة صارمة في هذا الشأن وقد أصبحت هذه القواعد أكثر صرامة بمرور الوقت وشكل ذلك انتصارا للدبلوماسيين والاقتصاديين الأمريكيين وساعدتهم تلك القواعد في إطلاق العديد من المبادرات على المستويين الإقليمي والعالمي.

إن أول اتفاقية حكومية دولية إقليمية تتعامل على وجه التحديد مع الفساد العابر للحدود الوطنية هي اتفاقية منظمة الدول الأمريكية الموقعة عام 1996، التي تم توقيعها خلال مؤتمر عقد في كاراكاس، من قبل 21 دولة عضو وهذه الاتفاقية نطاقها واسع حيث تم النظر إليها بمثابة اتفاقية واسعة النطاق واعتبرت خارطة طريق لتعزيز الجهود الجماعية للدول الأمريكية وشكلت أساسا للتعاون فيما بينها لا سيما التعاون القضائي¹. كما دعمت الولايات المتحدة الأمريكية دبلوماسيا من أجل توقيع اتفاقية أخرى دولية على المستوى الإقليمي لمكافحة الفساد في القارة الأفريقية وهي الاتفاقية التي سميت باتفاقية الاتحاد الأفريقي من أجل منع ومكافحة الفساد الموقعة في (ماباتو)، في يوليو 2003 وفي سبتمبر 2021 تم المصادقة عليها من قبل 55 دولة هي الدول التي تشكل الاتحاد الأفريقي الآن². لكن بسبب الموارد المالية المحدودة في دول الاتحاد الأفريقي والتي يتم توظيفها في الأساس ضمن أولويات أخرى، كما أن معظم هذه الدول ضمن الدول الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي لها بعدا عالميا، فقد افتقدت هذه الاتفاقية للفاعلية المطلوبة.

ونتيجة لفشل التجربة الأمريكية الأولى في إنشاء اتفاقية عالمية لمكافحة الفساد قامت الدبلوماسية الأمريكية بتطوير مقاربة مختلفة وذلك بمخاطبة مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة وهذا المكتب يتوافر على 2400 وكالة موزعة بين مقره الرئيسي في مدينة فيينا (النمسا)، وبين مئات المكاتب المنتشرة على المستوى الإقليمي ومن ضمن مهامه الرئيسية مساعدة الدول من أجل مواجهة الفساد ووضع تدابير من شأنها مكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات ومنع الجريمة وتأسيس نظام فعال للعدالة ومعالجة المشاكل الناجمة عن الفساد وتقوية قدرات الدول الأعضاء في مكافحة الشبكات الإجرامية المنظمة وبالتالي هناك سبب منطقي في تكليف هذا المكتب ضمن إطار مكافحة الفساد، وبالإضافة لذلك، فإن مديره العام يحمل درجة وكيل الأمين العام للأمم المتحدة ويتوافر على ميزانية سنوية قدرها 700 مليون دولار تشكل الولايات المتحدة الداعم الرئيسي لها، وبالتالي ضمنت الأخيرة أن يكون لها التأثير اللازم على أية ترتيبات دولية توضع في هذا الصدد.

بواسطة هذه الخطوة فإن مكتب الأمم المتحدة أدخل في الموضوع المتعلق بمكافحة الفساد وفي نهاية القرن العشرين أصبح واضحا أنه من أجل مكافحة الآفات العابرة للوطنية مثل الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتجارة السلاح والبشر فإن ترتيبات عابرة للحدود في هذا الصدد باتت مسألة ملحة. وفي عام 2000 وفي مؤتمر (باليرمو)، تم توقيع أول اتفاقية دولية تتعلق بالفساد العابر للحدود (معاهدة الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية)، وقد تم خلال هذا المؤتمر تشكيل لجنة

SSRN: <https://ssrn.com/abstract=2557193>.

Garcia-Gonzalez, Jorge: "The OAS and the fight against corruption in the Americas", OAS .¹

General Secrétariat, <https://www.oecd.org/corruption/ethics/2731127.pdf>.

D'après le site de l'Union Africaine : <https://au.int/fr/treaties/convention-de-lunion-africaine-sur-la-prevention-et-la-lutte-contre-la-corruption>.²

مؤقتة من أجل الاعداد لاتفاقية تكون مجالاتها أوسع في التطبيق لتشمل تدابير من أجل منع الفساد في القطاعين العام والخاص والتعاون بين السلطات المختصة بالملاحقة الجنائية والمجتمع المدني بحيث تشمل المنظمات غير الحكومية، وإدخال التجريم المتعلق بالفساد الوارد في الاتفاقية المزمع إبرامها في جميع الأنظمة القانونية للدول الموقعة وإنشاء نظام الزامي للتعاون الدولي وهذه المبادرة تم الموافقة عليها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر ديسمبر 2000، كما قررت أيضا الجمعية أن إدارة هذه المعاهدة ستكون في مدينة فيينا بالنمسا، وتم الموافقة على النص النهائي للمعاهدة عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكتوبر 2003 وقد حصل التوقيع على هذه المعاهدة في مؤتمر خاص عقد في مدينة (ميريدا)، في المكسيك في شهر ديسمبر من نفس السنة وقد صرح الأمين العام السابق للأمم المتحدة وقتها (كوفي عنان)، إن هذه الاتفاقية تتضمن بعدا حقيقيا مختلفا من أجل تحسين جودة الحياة لملايين الأشخاص حول العالم¹.

إن هذه الاتفاقية قدمت تصورات جديدة لم تكن موجودة في السابق، مثل الفكرة المتعلقة بضرورة إعادة الأموال التي تم اكتسابها بشكل غير مشروع وهو مبدأ تم اقتراحه من قبل منظمة الشفافية الدولية في عام 2001، وهي تستهدف بشكل أساسي الرؤساء والمسؤولين الفاسدين في كافة الدول. وبمجرد وضع هذا المبدأ فإن الآلية الوحيدة المعروضة هو السماح للأطراف المتعاقدة من تبني إجراءات وطنية قابلة للتطبيق، كما أن تعريف الأفعال التي تشكل الفساد هي الأخرى جديدة في الاتفاقية، لأنها أوجدت العديد من الصيغ التي لم تكن محددة من قبل مثل الرشى والاختلاس وممارسة استغلال النفوذ والاضرار بالأموال الاجتماعية بواسطة أشخاص القانون الخاص. كما طالبت الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ تدابير تكون مشابهة لتلك المطبقة في الولايات المتحدة فيما يتعلق بمكافحة الفساد وهنا نلاحظ مدى التأثير الأمريكي على هذه الاتفاقية.

إذن هذه الاتفاقية تضمنت إطارا عابرا للدول في مجال مكافحة الفساد. ووفقا لموقع الأمم المتحدة فإن اتفاقية مكافحة الفساد تعتبر بمثابة الآلية الدولية الوحيدة التي لها بعدا عالميا وشاملا في مكافحة الفساد². ويظهر هذا البعد الدولي بشكل أكثر وضوحا في أن عدد الدول الموقعة على الاتفاقية بلغ عام 2021 عدد 189 دولة، ومع ذلك نجد أن هذه الاتفاقية لم تتناول بعض الجوانب نظرا لحساسيتها حيث لم تتضمن أي نظام رقابي فعال على الدول الأعضاء في تطبيق هذه الاتفاقية، وذلك بسبب مبدأ سيادة الدول وبالتالي ترك الأمر لكل نظام قانوني أن يقوم بإنشاء نظام لهذه الرقابة وهو الأمر الذي يبدو أنه لم ولن يحصل كما عبر عن ذلك السيد (ويليام ميشيل)، أستاذ القانون بجامعة (يال)، بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هي بمثابة إجراء معقد نجم عنه نظام قانوني كأنه صالح للتطبيق في الظاهر ولكن لا توجد أية رغبة من الأطراف المنظمة له أن تقوم بإيجاد الوسائل اللازمة من أجل تطبيقه³.

المبحث الثاني: فاعلية الترتيبات الدولية القائمة حاليا في مكافحة الفساد:

إن مكافحة الفساد تميزت بالتأثير الأمريكي كنوع من فرض هيمنتها على العالم كقوة عظمى وحيدة في العالم، لكن يجب أن أسجل هنا أيضا أن النظام الجنائي الأمريكي نفسه كان قد تأثر منذ زمن بعيد بالأفكار الأوروبية المتعلقة بالقانون الجنائي التي طرحها الفقيه الايطالي (سيزار بكاريا) وتم الأخذ بها في التقرير الخاص بمشروع قانون العقوبات في فرنسا المقدم من (بولتييه)، في 23 مايو 1791 .

¹ Voir l'avant-propos de Kofi Anan, Secrétaire Général des Nations Unies : *United Nations Convention Against Corruption*, United Nations Office On Drugs And Crime, Vienne, p. iv : https://www.unodc.org/documents/brussels/UN_Convention_Against_Corruption.pdf.

² . <https://www.unodc.org/unodc/fr/corruption/uncac.html>

³ . . 589 Michel A. Perez I De l'influence américaine dans la lutte contre la corruption transnationale, thèse, 2023, p. .

إن أفكار (بكاريا)، وجدت انتشارا كبيرا لها في الولايات المتحدة لا سيما لدى محرري الدستور الأمريكي الذين تبنوا بشكل واضح الفلسفة الأوروبية، وأيضا نجد أن الرئيس الثالث للولايات المتحدة (توماس جيفرسون)، كان قد أعجب بما ورد في كتاب بكاريا سنة 1777 المعنون (الجرائم والعقوبات)، لا سيما ذلك المبدأ المتعلق بالتناسب بين الجريمة والعقوبة والذي حد كثيرا من العقوبات الجسيمة والقاسية.

من أجل الحد من الفساد فإن (بكاريا)، كان قد حدد المبادئ المنظمة للجهاز القضائي التي يجب أن تقوم على ضرورة المحاكمات العلنية وتعدد القضاة بدلا من القاضي الفرد، لأن ذلك سيسهل من مراقبة القضاة لبعضهم البعض وهذا يصب في مكافحة الفساد حيث كتب (حتى نبعد عن العقوبة شبهة القسوة والعنف الممارس من قاضي فرد أو من قضاة متعددين ضد أي من المواطنين، فإن المحاكمة يجب أن تكون علنية وأن تكون العقوبة متناسبة مع الجريمة ومحددة بواسطة القانون)¹، بمعنى أن تحديد الجريمة عن طريق القانون والتناسب وتعدد القضاة ونشر الحكم الصادر بالإدانة، كل أولئك يعتبر بمثابة حجر الأساس أو الزاوية من أجل بناء نظام قضائي يصب في تجريم ومكافحة فعالة للفساد.

وإذا ألقينا نظرة على الصك العالمي الوحيد المتعلق بمكافحة الفساد وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموقعة في 09 ديسمبر 2003 والتي دخلت حيز التطبيق الفعلي في 14 ديسمبر 2005، سنجد أن ديباجتها تحدثت عن تجريم الفساد والملاحقة الجنائية والتعاون الدولي وإعادة الأصول والمساعدة التقنية وتبادل المعلومات، كما حددت المواضيع التي يمكن أن تكون محلا للفساد وحددت التقنيات والإجراءات في هذا الصدد، وأكدت في المادة الرابعة منها على حماية مبدأ سيادة الدول حيث أصبح يقع على عاتق كل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية بأن تقوم بوضع هذه الاتفاقية موضع التطبيق، لكن من دون أن يتم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى بحيث لا تستطيع دولة أن تمارس اختصاصها القضائي على إقليم دولة أخرى وهذا تترتب عليه بالضرورة نتيجة مهمة وهي أن كل طرف موقع على الاتفاقية لديه الحرية الكاملة في ايراد تعريفه الخاص للفساد وفي تحديد كيفية مكافحته.

وهنا نلاحظ أن الاتفاقية لم تتضمن تدابير فاعلة وحقيقية فيما يتعلق بتعويض الضحايا المتضررين من الفساد واسترداد الأموال الناجمة عنه ولا في كيفية توظيفها من جديد في الجانب الإيجابي الذي يجب أن توظف فيه هذه الأموال وهي التنمية، ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن ليبيا كانت قد وقعت على هذه الاتفاقية في عام 2003 وصادقت عليها في 2005 بموجب القانون رقم 10 لسنة 2005 بشأن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأودعت صك مصادقتها على الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة في السابع من يونيو 2005، ومن المقرر أن المصادقة على الاتفاقيات الدولية يجعل من هذه الاتفاقيات بمثابة قوانين وطنية أقل في المرتبة من القواعد الدستورية وأعلى من التشريعات العادية، بكلمة أوضح أن نصوص هذه الاتفاقية الدولية أصبحت جزء من الترسانة الوطنية المتعلقة بمكافحة ظاهرة الفساد.

ولم يتضمن القانون رقم 11 لسنة 2014 بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في ليبيا خروجاً عن هذا السياق حيث أنشأ الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ونظم اختصاصاتها ومواردها المالية وكيفية تعيين أعضائها وتحديد اختصاصاتها القضائية فيما يتعلق بالجريمة، لكن من دون أن نجد نصوصاً لها الفاعلية على النحو الذي ذكرناه وكذلك الأمر فيما يتعلق باللائحة التنفيذية لهذا القانون رقم 5 لسنة 2024 الصادرة عن مجلس النواب في ليبيا.

بمعنى أن الترتيبات الدولية والوطنية المتعلقة بمكافحة الفساد لم تخرج حتى هذه اللحظة من منطق عالم الانسانيات الإيطالي (سيزار بكاريا)، في كتابه الجرائم والعقوبات الذي حدد فيه المبادئ الأساسية للقانون الجنائي بحيث أصبحت الجرائم محددة مسبقاً والجميع متساويين أمام القانون والعقوبة علنية ومتناسبة مع حجم الجريمة وتهدف إلى اصلاح الجاني وإعادة تأهيله

¹ Beccaria, *Des délits et des peines*, traduction de Maurice Chevalier, préface de Robert Badinter, GF

Flammarion, Paris, 1991, p. 34-35.

من جديد وتقرر لفائدة اجتماعية. صحيح أن ما طرحه (بكاريا)، شكل ثورة عقلانية علمانية (واقعية)، في ذلك الوقت ، لكن ذلك لم يعد كافيا في مواجهة جرائم الفساد التي ترتكب في العادة من أشخاص محترمين ومرموقين، من ذوي المكانة الاجتماعية العالية أثناء ممارستهم لأعمالهم أو كما يطلق عليهم أصحاب البياقات البيضاء¹ وعادة ما تكون هذه الجرائم غير عنيفة واقتصادية بطبيعتها، مثل الاحتيال و الاتفاقات غير المشروعة و التلاعب و الاحتيال و الخداع و الاختلاس ، ومن الصعب التعرف عليها، وبالتالي ملاحقتها قضائيا بموجب منطق القانون الجنائي، مقارنة بالجرائم العادية² بكلمة أوضح أن المجرم لم يعد المجرم نفسه في عصر (بكاريا)، وعليه فإن الأمر بات يحتاج إلى القيام بعملية تطوير أو إصلاح تشريعي يكون في مستوى من يقوم بارتكاب هذه الجريمة وفي الضرر الناجم عنها.

وهذا يجزنا إلى الحديث عن البحث في بعض الوسائل التي يراها الباحث فاعلة في الحد من الفساد والتي تبنيتها بعض الدول كونها تواجه الوسائل والاهداف من وراء ارتكاب جرائم الفساد، وهي العدالة التفاوضية وذلك في (مطلب أول)، والوكالة الفرنسية لمكافحة الفساد وذلك في (مطلب ثان) .

المطلب الأول: العدالة التفاوضية:

تقوم فكرة العدالة التفاوضية على استعمال قواعد القانون الجنائي في ضبط الحياة الاقتصادية، وهي من ابداعات نظام العدالة الأمريكي الذي يعمل في العادة بطريقة تختلف عن العدالة الأوروبية والفرنسية تحديدا، فهي أي العدالة الأمريكية تعمل طبقا للتوقعات والاتفاقيات القضائية (التسويات)، مما يجعل العدالة الأمريكية تتمتع بألية جيدة وفاعلة في تسوية المنازعات كما أنها تحظى بتقدير واحترام عاليين.

تشير الاحصائيات إلى أن هناك أكثر من خمسين مليون إجراء قضائي جنائي يتم اتخاذه في الولايات المتحدة كل عام كما صرح بذلك القاضي بالمحكمة العليا الأمريكية (كروش نيل)³ وأن عددا كبيرا منها يتم حلها علي مستوى إدارات الدولة العليا وحتى على مستوى البلديات، ويقوم نظام العدالة الفدرالية بالفحص الثانوي لعدد حوالي 360 000 ألف قضية في العام وأن 95 في المائة من هذه الحالات تشكل موضوعا لاتفاقيات إجرائية رضائية. ويبقى فقط عدد 2000 قضية في السنة هي التي تقدم إلى محكمة الاستئناف⁴ بمعنى أن فاعلية العدالة الأمريكية متأتية من الوسائل الواسعة والممكن التي يتوافر عليها النظام القضائي الأمريكي كما أن النظام الإداري يساهم أيضا مع النظام الجنائي في استرجاع الأموال المنهوبة لا سيما فيما يتعلق بتنفيذ الغرامات والعقوبات الأخرى.

إن نظام العدالة التفاوضية جاء من المنطق الذي يقول أن الجرائم المرتبطة بالفساد هي بشكل عام جرائم معقدة وتتضمن العديد من الأشخاص في العديد من البلدان ومن أجل التحقيق وتحديد درجة المسؤولية لكل واحد من المتورطين ودرجة القصد لديهم من أجل الوصول إلى معاقبتهم فإن هذا العمل لن يكون سهلا دائما. كما أنه من المعتاد بأن كل شخص وبمجرد أن يشعر أنه يشكل موضوعا للملاحقة الجنائية فإنه يبحث دائما الوسائل التي تدرأ عنه هذه الملاحقة، كما أن البحث عن أدلة الاثبات المناسبة من أجل اقناع المحلفين بارتكاب جريمة أو العديد من الجرائم يعتبر عملا صعبا ويأخذ الكثير من الوقت.

¹ Forti, G. & Visconti, A., « Cesare Beccaria and White-Collar Crimes' Public Harm. A Study in Italian Systemic Corruption », in Pontell H. N. & Geis G., *International Handbook of White-Collar and Corporate Crime*, Springer, Boston, MA, 2007

² Lascoume, Pierre & Nagels, Carla in *Sociologie des élites délinquantes, de la criminalité en col blanc à la corruption politique*, p. 45.

³ Gorsuch, Neil, *A Republic if you can keep it*, Crown Forum, New York, 2019, p. 55.

⁴ Ibid, p. 58.

فعلى سبيل المثال فإن التحقيق في الولايات المتحدة مثلاً في جريمة غسيل أموال يتضمن فحص المئات من الرسائل والمستندات والاستماع للعديد من الشهود وأن فترة التحقيق تستغرق من الوقت من 34 إلى 39 شهر وإذا لم تكن نتائج التحقيق مقنعة فإنه سيتم التخلي عن الملاحقة الجنائية وبالتالي فسح ذلك المجال أمام مقاربات أخرى من شأنها أن تجعل العدالة الجنائية أكثر فاعلية وهو الأمر الذي تم تشجيعه على نطاق واسع داخل الولايات المتحدة منذ عقدين من الزمن على الأقل، كما صرح بذلك وزير العدل الأمريكي السابق في عام 2012 السيد (لاني بريور)، بقوله (إن المدعين العامين في أمريكا ليس لديهم وفق التقاليد من أجل ملاحقة جرائم أصحاب الياقات البيضاء إلا سلاح توجيه الاتهام أو حفظ القضية)¹.

ولهذا فإنه وفي تسعينيات القرن العشرين تقريباً، جربت السلطات الأمريكية نهجاً جديداً وهو الموافقة على تأجيل الملاحقات القضائية بشرط أن تتعاون الشركات المتورطة في الفساد مع المحققين، بما في ذلك التعاون والشهادة ضد موظفيها إذا لزم الأمر، وتدفع غرامات مالية وتلتزم باتخاذ تدابير ملموسة لتحسين سلوكهم. وكانت النتيجة إيجابية حيث تحملت الشركات مسؤوليات أكبر بكثير في مكافحة جرائم الشركات وأحدثت تحولاً كاملاً في جهودها المتعلقة بالامتثال، وفي هذا الصدد فقد كتب القاضي (جاد راكوف)، (إن 95 في المائة من المنازعات القضائية يتم حلها بين الأطراف عن طريق الاتفاقيات بدون اللجوء إلى تحقيقات القضاة ومن بينها ما نسبة 97 في المائة من الحالات القضايا المتعلقة بأصحاب الياقات البيضاء وإذا كانت هناك ضرورة لتحقيق القاضي في حالة وجود الاتفاق فإن دوره لا يتجاوز دور الموثق للاتفاقات التي يتم الوصول إليها وسواء تعلق موضوع الاتفاق بشخص طبيعي أو معنوي فإننا نكون أمام ما يعرف بالعدالة التفاوضية أو تحقيق العدالة عن غير طريق العدالة)².

إن استخدام الإجراءات القضائية أو شبه القضائية التي تسمح بحل النزاعات دون الحاجة إلى اللجوء إلى المحاكمة مع كل ما يترتب على ذلك من تجنب الدعاية والتكاليف والتأخير القضائي يتناسب بشكل جيد مع البراغماتية الأمريكية، فالهدف هنا يتلخص في إيجاد حل عملي لموقف معين بدلاً من محاولات تحقيق العدالة المثالية.

إن آليات هذه العدالة التفاوضية تنطبق على جميع الجرائم بما في ذلك جميع الجرائم الإدارية مثل انتهاكات التشريعات المتعلقة بالاحتكارات والكارتلات وجميع أنواع الاحتيال والرشوة، والتهرب الضريبي، والجرائم البيئية، وانتهاكات القواعد المصرفية والصناعية والتشريعات المالية والاحتياطي المحاسبي وفساد الموظفين العموميين الأجانب وانتهاكات قوانين السوق المالية والجرائم المتعلقة بالبيئة والصحة؛ وتلك المتعلقة بالفساد على النحو المحدد في قانون ممارسات الفساد الأجنبية لعام 1977 وتعديلاته؛ وكذلك انتهاكات التزامات الامتثال لقانون السرية المصرفية الصادر سنة 1970 والقوانين المكمل له وعدم الامتثال لمتطلبات المحاسبة والحوكمة التي حددها قانون (ساربنز أوكسلي)، لعام 2002، وعلى مدى العقدين الماضيين، فإن مقدار الغرامات المالية التي تم جمعها من قبل السلطات الأمريكية آخذة في الازدياد، ويعتبر عام 2020 في هذا الصدد عامًا قياسيًّا حيث بلغ إجمالي الغرامات 10 مليار دولار³.

¹ Breuer, Lanny A., U. S. Assistant Attorney General ; discours du 13 septembre 2012 au *New York City Bar Association* (Association du Barreau de New York) ; disponible sur le site du DOJ, <https://www.justice.gov/opa/speech/assistantattor>.

² Voir Garapon, Antoine & Servan-Schreiber, Pierre, *Deals de justice. Le Marché américain de l'obéissance*. mondialisée, PUF, 2013

³ FCPA Clearing house, tableau *Average sanctions for corporations*, <https://fcpa.stanford.edu/>. Tableau. consulté le 27 juin 2020

وفي فرنسا وحتى سنة 1990 فإن مكافحة الفساد كانت محصورة في المساس بالحياة الأخلاقية السياسية والتي كانت مجرمة بموجب نصوص قانون العقوبات الفرنسي التقليدي في المواد المتعلقة بالاختلاس والفساد والاستيلاء غير المشروع على المنافع والمساس غير المشروع بالأموال العامة، وقد تم وضع إطار جديد لأول مرة مع قانون (روكار)، لعام 1990 الذي أعفى من العواقب القانونية للتمويل غير القانوني للأحزاب (قضية لوشير وأوربا)، ولكنه وضع حدوداً قصوى لتمويل الأحزاب والحملات الانتخابية وأنشأ لجنة الحسابات الوطنية والتمويل السياسي، ومع ذلك وتحت ضغط من الرأي العام، القلق من تأثير المصالح الخاصة بعد استقالة الوزراء الثلاثة (الآن كارينيون، وميشيل روسين، وجيرارد لونجيه) المتورطين في فساد سياسي ومالي، اعتمدت الجمعية الوطنية الفرنسية قانونين جديدين في عامي 1993 و1995، يتعلقان بالوقاية من الفساد وشفافية الحياة الاقتصادية والإجراءات العامة وهو القانون المعروف باسم قانون (سابين 1)، الذي كان يهدف إلى تحسين طرق التحكم في النفقات الانتخابية لكن تبني هذا القانون لم يمنع من فضائح جديدة، بما في ذلك قضية-Woerth Bettancourt وقضية (جيروم كاهوزاك)، في عام 2013، وهذه القضية الأخيرة هي التي ستؤدي إلى تسريع تنفيذ إجراءات الشفافية وإنشاء هيئة عليا جديدة خلفاً لهيئة الشفافية المالية في الحياة السياسية وإصدار قوانين جديدة تهدف إلى تطوير هذه الشفافية في مواجهة الوزراء والبرلمانيين وحتى رئيس الجمهورية، ومنذ عام 2016، أصبح يُطلب من بعض كبار المسؤولين تقديم إقرارات الأصول التي يمكن للصحفيين الرجوع إليها.

كما أنشأ قانون (سابين 2)، في ديسمبر 2016 دليلاً رقمياً يزود المواطنين بمعلومات حول العلاقات بين ممثلي المصالح والسلطات العمومية. وعلى الرغم من كل هذه الأحكام التي تهدف إلى السيطرة على التمويل السياسي والحد منه، فإن الفضائح السياسية المالية لا تزال موضع إدانة في فرنسا وذلك كما حصل في قضيتي (فرنسوا فيون وبيجماليون). فالهدف من قانون (سابين 2)، هو الشفافية ومكافحة الفساد وتحديث الحياة الاقتصادية فهو بمثابة إجابة جاءت متأخرة لانتقادات مبررة ضد مفاصلة وتسويق الدولة الفرنسية في تطبيق التزامات دولية في مواجهة الفساد واردة في اتفاقية مكافحة الفساد الخاصة بالموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الموقعة في باريس 1997.

إن فكرة قانون (سابين 2) هو الفصل بين المسؤولية والإدانة، ففي فرنسا واعتباراً من عام 2017 تم وضع آلية إجرائية للاتفاقيات القضائية من أجل تحقيق المصلحة العامة، فالترتيبات الواردة في هذا القانون تسمح للمؤسسة المتهمه بالفساد أو الافراد العاديين من اجراء اتفاق مع النيابة العامة من أجل وقف إجراءات الدعوى الجنائية في مقابل الإقرار بالمسؤولية وقيام المؤسسة المالية بدفع الغرامة التي تم الاتفاق عليها نتيجة للتفاوض وعلى أن تتعهد هذه المؤسسة بوضع قواعد خاصة بالامتثال من أجل منع القيام بعمليات فساد في المستقبل، وهذه الآلية تطبق على الأفراد العاديين أيضاً بالإضافة إلى الشركات، لكن بعد أن يقوموا بالتصريح بالمسؤولية أو الإقرار بالجرم ونطاقها محدد في فرنسا ببعض الجرائم الاقتصادية مثل (الرشوة وممارسة التأثير والتهرب الضريبي وجرائم البيئة)، في مقابل وقف إجراءات الملاحقة الجنائية وهي غرامة تحسب بشكل نسبي مع الفائدة التي تم تلقيها أو الحصول عليها من الجريمة ودرجة خطورتها ومستوى التعاون الذي يقدمه الشخص موضوع الملاحقة الجنائية ودور القاضي هنا في التدخل لا يأتي إلا بعد القيام بجلسة علنية، وهو دور إيجابي جداً مقارنة بالقاضي الأمريكي لدرجة أنه يملك الحق في رفض الموافقة على نتيجة التفاوض إذا رأى أن ذلك يصب ضد فكرة المصلحة العامة.

والواقع فإن لهذه العدالة فوائدها العملية المؤكدة منها تسهيل عمل أجهزة العدالة الجنائية وأن الغرامات تحصل لصالح الدولة وتحسين القدرات التنافسية فهي وسيلة مبتدعة لها بصماتها العملية وتقوم على قدر كبير من الوضوح بشكل يواجه الغموض الذي يكتنف الظروف التي تحيط بعملية الفساد فهي تتضمن صيغة من نقل الرقابة من الدولة إلى المؤسسة الخاضع للرقابة

نفسها، وتضمن المحافظة على المؤسسة أو الشركة من الإجراءات الجنائية وتضمن أيضا تجنب إمكانية الموت الاقتصادي لها¹.

المطلب الثاني: الوكالة الفرنسية لمكافحة الفساد:

تم إنشاء هذه الوكالة بموجب القانون الصادر في 09 ديسمبر 2016 ولها اختصاص في مكافحة الفساد في المجالين الوطني والدولي، وتعمل تحت إشراف وزارتي العدل والميزانية ويبلغ عدد الموظفين بها 57 موظفا في عام 2023 ، ويقوم رئيس الجمهورية نفسه بتعيين رئيسها لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد، ويتركز نشاطها الأساسي في متابعة أنشطة القطاع العام والقطاع الخاص ويمارس في وقت واحد وظيفة تقديم الاستشارات والمساعدة وأيضا الرقابة ويملك أيضا سلطة فرض العقوبات الإدارية عن طريق لجنة خاصة تحال إليها الواقعة عن طريق مدير المجلس².

وتكمن وظيفة هذه اللجنة في ضمان تطبيق القواعد الخاصة بالامتثال واحترام العديد من الالتزامات مثل تلك الواردة في مدونة قواعد السلوك وتطبيق الترتيبات المتعلقة الخاصة بنظام التحذير الداخلي ونظام المخاطر وتقييم الزبائن والموردين ووضع نظام إجراءات للمراجعة الداخلية والخارجية وتدريب الموظفين ووضع نظام فعال للتأديب ونظام لتقييم تنفيذ التدابير المذكورة والتي يمكن أن يتم تبنيها وهي التزامات وردت في العديد من اتفاقيات الفساد التي قامت فرنسا بالتوقيع عليها. كما أن هذه الوكالة تلعب دورا مهما في تسهيل عملية التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد مع الدولة الفرنسية. فمن بين مهامها أيضا ضمان تطبيق القواعد الخاصة بالامتثال وفي هذا الإطار فإنها تستطيع أن ترسل تقييما على الأقل مرة واحدة في السنة على الأقل عن الوضع الخاص بالامتثال إلى النائب العام وإذا لزم الأمر إلى نظيرتها من الوكالات الموجودة في الدول الأجنبية التي ترتبط مع فرنسا باتفاقيات دولية في هذا الصدد. إن هذه الآلية تعطي الفرصة والوقت للمؤسسات في احترام التزاماتها.

كما أن الوكالة باتت تمثل الدولة الفرنسية أمام العديد من المنظمات الدولية المعنية بمكافحة الفساد سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي (منظمة الأمم المتحدة، مجموعة الدول السبع، مجموعة الدول العشرين والوكالات التابعة لها)، بل كانت هي المحاور الرئيسي للدولة الفرنسية أمام منظمة التعاون والتطوير الاقتصادي في عام 2021. بكلمة أوضح أن الوكالة تسعى دائما إلى محاولة الترسخ الدولي للمفهوم الفرنسي المتعلق بمكافحة الفساد، وهي بمثابة مؤسسة فرنسية تقوم على وضع وتطبيق قواعد صارمة من أجل مكافحة الفساد، فالأمر يتعلق هنا بوسائل وقائية أكثر من كونها علاجية كما هو الحال في حالة العدالة التفاوضية.

الخاتمة:

من خلال هذه النظرة حول أصل الفساد ونطاقه وجهود مكافحته فإنني أود أن أقدم بعض التوصيات التي أراها مهمة وذلك على النحو الآتي: -

أولا) إن الغرض من هذه المشاركة البحثية هو دراسة أصل الجهود المتعلقة بمكافحة الفساد وهي جهود دولية في الأساس تبنتها دول راسخة في الديمقراطية لكن ليس بالضرورة أن تكون نتائج هذه الجهود متطابقة مع ظروفنا وتقدم حلولاً لمشاكلنا المزمدة وتؤدي نفس الغرض الذي تحقّقه في تلك الدول، الأمر الذي يتطلب البحث عما يناسبنا منها أو أن نبحت في بدائل تكون متناسبة معنا ولا ننجر وراء المبررات والدعوات التي تقدم في هذا الصدد أو الانبهار بكل ما هو دولي يأتيها جاهزا من الخارج.

¹ Charles Duchaine, éditorial, Lettre de la Direction des Affaires juridiques du ministère de l'Économie du 23.

novembre 2017 : <https://kiosque.bercy.gouv.fr/alyas/msite/home/>.

² Michel A. Perez I De l'influence américaine dans la lutte contre la corruption transnationale I 2023 , p. 570 et ss. .

ثانياً) إن منطق القانون الجنائي الذي يقوم على توافر أركان الجريمة والعناصر المتطلبية لقيام هذه الأركان وصحة العملية الإجرائية والاثبات لن يكون فاعلاً في مكافحة الفساد، وهو ما يفسر لنا ظهور بعض البدائل في القانون الأمريكي وتأثر النظام الأوروبي بها لا سيما في فرنسا، الأمر الذي يفتح المجال لدراسة مثل هذه البدائل ومدى إمكانية الأخذ بها لدينا في ليبيا، بكلمة أوضح أن دور الباحث هنا دور توضيحي أو ناقل لهذه الترتيبات لكن مدى تناسبها مع التعقيدات في ليبيا الناجمة عن عدم وجود دولة من الأساس هو أمر يحتاج إلى جهود المتخصصين.

ثالثاً) يجب إشراك النظام الإداري والجنائي معاً في مكافحة الفساد بحيث تعطى بعض السلطات الإدارية بالإضافة إلى الجهات التي تتوافر على تحريك الدعوى الجنائية الحق في ملاحقة الفساد بشكل فاعل لاسيما فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بالتهرب الضريبي والتهريب الجمركي والاتجار بالممتلكات الثقافية وغسيل الأموال ولا يترك أمر مكافحته فقط لسلطات العدالة الجنائية، وهذا ليس انتقاصاً من قدرات الأخيرة ولكن التعقيدات المتعلقة بجرائم الفساد والوسائل التي يلجأ إليها الجناة من أجل إخفاء جرائمهم يتطلب إشراك غير الجنائي في هذه العملية.

رابعاً) لا أتصور أن تكون أية جهود في مكافحة الفساد لها الفاعلية في الوقت الراهن بسبب تعقيدات الوضع السياسي وهنا يجب أن تتضافر كافة الجهود من أجل الخروج من الانسداد الراهن ووضع الدستور الدائم وتوحيد البلاد من أجل إنشاء نظام وقائع وعلاجي للفساد ليس بالضرورة أن يكون عن طريق العدالة التقليدية فقد أثبتت التجربة الأمريكية أن الوسائل غير التقليدية هي الأنجع في محاربة والحد لكل ما هو ليس تقليدياً.

قائمة بأهم المراجع:

جيمس ولفنسون في خطابة المقدم إلى الجمعية العامة للدول الأعضاء للبنك الدولي، مشار إليه على موقع البنك الدولي:

[WWW.worldbank.org/en/about/archives/history/past-president/James-David-wolfensohn:](http://WWW.worldbank.org/en/about/archives/history/past-president/James-David-wolfensohn)

www.un.org/en/sg/en/content/sg/statement

Beccaria, *Des délits et des peines*, traduction de Maurice Chevalier, préface de Robert Badinter, GF, Flammarion, Paris, 1991.

Charles Duchaine, éditorial, Lettre de la Direction des Affaires juridiques du ministère de l'Économie du 23 novembre 2017 : <https://kiosque.bercy.gouv.fr/alyas/msite/home/>.

Forti, G. & Visconti, A., « Cesare Beccaria and White-Collar Crimes' Public Harm. A Study in Italian Systemic Corruption », in Pontell H. N. & Geis G., *International Handbook of White-Collar and Corporate Crime*, Springer, Boston, MA, 2007.

Garcia-Gonzalez, Jorge: "The OAS and the fight against corruption in the Americas", OAS General Secrétariat, <https://www.oecd.org/corruption/ethics/2731127.pdf>.

Garapon, Antoine & Servan-Schreiber, Pierre, *Deals de justice. Le Marché américain de l'obéissance mondialisée*, PUF, 2013 .

Gorsuch, Neil, *A Republic if you can keep it*, Crown Forum, New York, 2019, p. 55.

Breuer, Lanny A., U. S. Assistant Attorney General ; discours du 13 septembre 2012 au *New York City Bar Association* (Association du Barreau de New York) ; disponible sur le site du DOJ, <https://www.justice.gov/opa/speech/assistantattor>.

Guillaume DEVIN, « Les Etats-Unis et l'avenir du multilatéralisme », *Cultures et Conflits*, Vol.51, 2003, pp.157–174.

Kofi Anan, Secrétaire Général des Nations Unies : *United Nations Convention Against Corruption, United Nations Office On Drugs And Crime*, Vienne, p. iv : https://www.unodc.org/documents/brussels/UN_Convention_Against_Corruption.pdf.
<https://www.unodc.org/unodc/fr/corruption/uncac.html> .

Lascoume, Pierre & Nagels, Carla *in Sociologie des élites délinquantes, de la criminalité en col blanc à la corruption politique*.

Michel A. Perez I De l'influence américaine dans la lutte contre la corruption transnationale, thèse, 2023.

Neild, Robert, *Public corruption. The dark side of social evolution*, Althem Press, London, 2002.

Michel A. Perez I De l'influence américaine dans la lutte contre la corruption transnationale, thèse, 2023, p. 53

Nye, Joseph S., « *Corruption and Political Development. A Cost-Benefit Analysis* », *The American Political Science Review*, American Political Science Association vol. 61, n° 2, 1967.

Schleifer A. & Vishny R., in « *Corruption in Quarterly* », *Journal of Economics*, n°3, 1993.

Webb, Philippa, "The United Nations Convention Against Corruption: Global Achievement or Missed Opportunity?" (March 1, 2005), *Journal of International Economic Law* 8(1), 191–229, 2005. Disponible sur SSRN: <https://ssrn.com/abstract=2557193>.